

من سن ذكره لأن ما تقرر بالبرهان الاستدلالي عنه فمقتضى إجماده
بفضل قوا لا تارة يخالف قوله تعالى فيه رجال يموتون ان يظهر
فانها نزلت في قوم يستهون بالله بعد الموت من جهة الله بذلك
وتسمى بغيره قطعه والاسم في ما لا يكون الا يستدل بالبرهان
عن قيس بن طلق عن ابيه انه قال قلت لرسول الله اني قد
فعلت لاولي واولي عايشة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن سنن اذ قال ما انا في مسنة امسست اني وقد شئت
بسرعة بنت صفوان مضطربا لاسم حتى قال الاصحابين شاة
عبد الملك بن مروان في هذا الامر لا نزع كتاب زينا وستة نيتا
بقول امرأة لا تدري صدقت ام كذبت يعني بسرقة واما رواه
قيس فاستتم الاستدلال غير مضطرب وحكمه الواحد ان يوجب
دون العلم ولقد لا يكون حجة في المسائل اعراضا ولا ابا
على الاعراض وهو العلم المتعلق وما احدثنا في الحديث الا وجميع
مسائل مذهبه باخبار الامامات قطعية دلالتها عليها
ظنية وانما العلم على قول غير الواحد في الوقائع وقد غاب
ان رسول الله بعث الاحكام مع الاحاد الى الاطراف ولقد كثر
الواحد بوجوب علمه على الولى واكثر الفتن لاجل اقطاعات
سائر الفتن كما ان الحكماء مضافا الى الجاهلون والشان ولقد اتى
بالحجة القاطنة صحتها في مسالك الفرضية اليه وخبر الامام
كالقول هو قول بما يرجع الى الحكام ومشهورات الزوايا
والعلم الواحد في بيان الكتاب شاة من حيث هو ملاك الامر
في الباب على ما اورد في الاصول وموافق الكتاب بين الخبر والامام
مقبول بالاجماع على ما هو متفق حديث قبا وافي فاشهره ومن
الكتاب في الله لا مع خبر الواحد قطعي الدلالة يحصل اصل القضية
ومن ترك الكتاب قطعا الدلالة مع خبر الواحد يحصل شبهة اخرى
من الفرضية لا يرتب على حجة الكتاب واما الخبر الواحد فيمثل
انما استخف وراة الخبر المشهور بمثل بلفظا وقرق بين التصلبان
الكتاب في الخبر المشهور وعدمه في الخبر الواحد والكفر في صورة
عدم الفرضية فصلها الا ان تارة العلم بالخبر المشهور بنفسه
كالشاع في كفارة اليقين لا تارك العلم بخبر الواحد كالشاع في
مضاه رمضان والخبر المشهور يشارك العام في النطق العرش المفا

دوقم

وقوله الخبر المشهور والمدرك كقولهم اليقين بقيل الوجود والعدم
فانها اشكال في بان كل فرع من افراد الخبر لهما يتصرف باحد
ضدان ويحتمل ان يقال الولى المطلقة الاخر من المشار والعمارة
مضاهها اليقين في مطلق اليقين في الامكان والادخال على الخبر
على هذا الخبر كقولك ضربت زيد واكرمت عمرا ولا يجعل الخبر المشهور
خاصة الا ان فصله بالباء كما في ان اخبرته بقدمه فلان لان السادة
لادنياق وهو لا يتحقق الا بالصدق كذا في الكتاب والعلو والبشارة
والخبر ما اسند الى المشاهير وهو عاملة في الاصح وخبر بان ما
الاسم وهو لا يخبر لكن لا يندم الا ظاهرا وخبر لا يفتي اليقين في الاسند
الى اسمها ولا يقدر وكذا حذره ويجيبه بتميم وخبر كان ما اسند
الى اسمها وهو لا يخبر وقد عذفت كانه ان خبرا يفتي ويمنى كالخبر
مشبهها به المشاهير لا يجوز نقله مثل زيد زهر ولا يجوز ان يكون
خبر كان ما مضيا للدلالة كان عليه ان يكون الماض مع قوله
جاز ذلك للغيره اياه من الحال او وقع الفعل الماض بشرط وتعلم
اخبار الادخال لنا قضية على نفسها اجوز انما فائدة ذلك فيها اذا لم
في اوله ما ولا تارة الصارحية واما اذا كان في اوله ما فانه يجوز
انما فان ان ما انا فائدة قطعا صدر الكلام واما مصدره فلا يفتي
مفهومه عليه وليس يفتي فيه والتصحيح الجواز ونصنا لفاة على
خبر كان لا يجوز حذره وان دل عليه الا ضرور وقوله تعالى
ليفتي خبر كان في امثال ذلك محذوف تلقين باللام مثل
مرها قاله المفسرون وقد دخل الفاء في خبر كان على مضيا فضلا
نكرة وتخير موصول بفعل او ظرف وخبر نكرة موصوفة بهما
والتوافق بين المشاهير والخبر في التذكير والتانيث التماثل
شرط اعداها ان يكون الخبر مشتقا اولى حكمه ولا يشترط فيها
ان كان مشتقا عنه وتماثلها ان لا يكون تماثل في المذكر والمؤنث
كخبر واثان ان لا يكون في الخبر ضمير المشددة فادوية هنيئ حسن
وجها بخلاف عند حسن الوجه والخبر العرف باللام الخبر قد يفيد
تارة حصص في المشاهير انا حقيقة او اداء خبر زيدا الامام
الامارة فيه وطان كما لا يفيد كما قيل في كل الامر جميع افراد
ينظر الوجه في افادة اليقين المحصور فيفيد خبر المشاهير
ذات اليقين محذرة لان ذلك اليقين مشهور بمضاهير المشاهير